

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/15/Add.1
24 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام*

إضافة

١ - بعد تقديم تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/10/15)، ورد الرد التالي من الجزائر.

٢ - أبلغت البعثة الدائمة للجزائر في مذكرتها الشفوية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن الجزائر ترى أن جميع التدابير والقرارات ذات الطابع التشريعي والإداري التي اتخذتها سلطة الاحتلال الإسرائيلية أو ستخذها لتعديل طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني هي تدابير وقرارات لاغية وباطلة. وتؤكد الجزائر كذلك على أن هذه التدابير تشكل حرقاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ كما أنه لا يترتب عليها أي نتائج قانونية. وشددت الجزائر على أنها لا تعترف بهذه التدابير بحالٍ من الأحوال.

* ورد التقرير في وقت متأخر.